الله عنهما يكره ذبيحته وقال الكرخي في مختصره وكذلك المجنون يذبح في حال جنونه او السكران يذبح في سكره فهي
مثل ذلك يعني ان كان يعقل المجنون او السكران التسمية والذبيحة جاز والا فلا وفي التفريع للمالكية ولا يجوز
ذبيحة السكران ولا المجنون لا يحل ذبيحة مجوسي لقوله عليه الصلوة والسلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير
ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ولا ذبيحة وثني لانه مشرك كالمجوسي وهو الذي يعبد الوثن وهو الصنم ولا ذبيحة
مرتد لانه لا ملة له لانه لا يقر على ما انتقل اليه ولهذا لا يجوز نكاحه بخلاف اليهودي اذا تنصر او بالعكس
او تنصر المجوسي او تهود لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ما هو عليه عند الذبح لا ما قبله حتى لو
تمجس اليهودي لا تحل ذكاته والمتولد بين المشرك والكتابي كالكتابي لانه اخف ولا ذبيحة محرم في حق الصيد لان فعله
فيه غير مشروع وكذا الحال في صيد الحرم ولا ذبيحة تارك تسمية حال كونه عمدا اي عامدا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعي يجوز لقوله عليه الصلوة والسلام المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى
او لم يسم ولنا ما تلونا وعلى حرمة متروك التسمية عمدا انعقد الاجماع فمن كان قبل الشافعي وهذا القول منه خرق
للاجماع وانما كان الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا فمذهب ابن عمر رضي الله عنهما انه يحرم ومذهب علي وابن عباس
رضي الله عنهم انه يحل ولهذا قال ابو يوسف والمشايخ ان متروك التسمية لا يسوغ فيه الاجتهاد حتى لو قضى القاضي
بجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه لكونه مخالفا للاجماع وما رواه مخالف للدليل القطعي والاجماع فكان مردودا او نقول
انه محمول على حالة النسيان وحل المذكي لو ترك التسمية حال كونه ناسيا وقال مالك لا يحل لما بينا ولنا قوله
عليه الصلوة والسلام رفع عن امتي الخطا والنسيان ومشهور مذهبه كمذهبنا وكره ان يذكر مع اسم الله غيره
اي غير اسم الله موصولا من غير عطف مثل ان يقول بسم الله محمد رسول الله بالرفع لانه غير مذكور على سبيل
العطف فيكون مبتدا ولكن يكره لوجود الوصل صورة وان قال بالخفض لا يحل ذكره في النوازل وقيل هذا اذا كان
يعرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف والوصل نحو ان يقول بسم الله واسم فلان او بسم الله
وفلان او بسم الله ومحمد رسول الله بالخفض فيحرم الذبيحة ولو رفع المعطوف على اسم الله يحل لانه مبتدا و
اختلفوا في النصب ويكره فيهما بالاتفاق وكره ايضا ان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان او قال تقبل مني
للمشاركة ولو قال هذا القول قبل التسمية والاضجاع اي اضجاع المذبوح جاز ولا يكره لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذا عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ ولو قال الحمد لله
او سبحان الله يريد به التسمية حل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يصح في الاصح لانه يريد الحمد على النعمة دون
التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزئه ذلك عن الخطبة وما تداولته الالسن عند الذبح وهو قولهم بسم الله والله اكبر
منقول عن النبي عليه الصلوة والسلام وعن علي وابن عباس رضي الله عنهم مثله وذكر الحلواني المستحب ان يقول
بسم الله الله اكبر بلا واو وبالواو يكره لانه يقطع فور التسمية قلت ان كان المنقول بالواو فلا يكره والذبح المستحق
ان يكون بين الحلق واللبة بفتح اللام والباء المشددة وهو راس الصدر وفي الجامع ولا باس بالذبح في الحلق
كله وسطه واعلاه واسفله والاصل فيه ما روي انه عليه الصلوة والسلام بعث مناديا ينادي في فجاج
منى الا ان الذكوة في الحلق الحديث رواه الدارقطني ولانه مجمع مجرى النفس ومجرى الطعام ومجمع العروق
فيحصل بقطعه المقصود على ابلغ الوجوه وهو انهار الدم والتنقية بالحلق واللبة فيفيد انه لو ذبح اعلى منه
او اسفل منه يحرم لانه ذبح في غير المذبح ذكره في الواقعات وفي فتاوى سمرقند قصاب ذبح شاة في ليلة

مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها وفي فوائد الرستغفني انه سئل عن ذبح شاة بقيت عقدة
الحلقوم مما يلي الصدر ايؤكل ام لا قال هذا قول العوام من الناس وليس هذا بمعتبر ويجوز اكلها سواء بقيت العقدة
مما يلي الراس او مما يلي الصدر وانما المعتبر عندنا قطع اكثر الاوداج وفي الغاية وهذا صحيح لانه لا اعتبار
لكون العقدة من فوق او من تحت الا ترى ان قول محمد بن الحسن في الجامع الصغير لا باس بالذبح بالحلق في الحلق
كله اسفل الحلق او وسطه او اعلاه فاذا ذبح في الاعلى لا بد ان تبقى العقدة من تحت ولم يلتفت الى العقدة
لا في كلام الله ولا في كلام رسوله بل الذكاة بين اللبة واللحيين بالحديث والمذبح اي موضع الذبح الذي يستحق
قطعه اربعة اشياء وهي المري والحلقوم والودجان لقوله عليه الصلوة والسلام افر الاوداج بما شئت وهي
عروق الحلق والمري مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس وفسر صاحب الهداية الحلقوم مجرى
العلف والمري بمجرى النفس وهكذا فسر شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه وقال المري عرق احمر مجرى النفس
وقال صاحب الكشاف في تفسير سورة الاعراف الحلقوم مدخل الطعام والشراب وفسر القدوري بخلاف ذلك في
شرح مختصر الكرخي فقال الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والودجان مجرى الدم وهو الاصح يؤيده
قوله تعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وقال في ديوان الادب المري الذي يدخل فيه الطعام والشراب وقال في
المغرب المري مجرى الطعام والشراب وقال في الجمهرة مري الانسان وغيره مجرى الطعام الى جوفه وقال صاحب
المطالع المري مجرى الطعام مهموز وعند الفرا لا يهمز وقطع الثلاث من هذه الاربعة اي ثلاث كانت كاف
في الجواز عند ابي حنيفة لقيام الاكثر مقام الكل وهو قول ابي يوسف اولا وعن ابي يوسف انه يشترط قطع
الحلقوم والمري واحد الودجين لان الحلقوم اصل وكذا المري اصل والودجان جنس واحد وعند محمد
لا بد من قطع الاكثر من كل فرد بالحديث والاكثر يقوم مقام الكل وبه قال مالك وعند الشافعي الشرط قطع
الحلقوم والمري ولا يشترط قطع الودجين وبه قال احمد ولو كان الذبح بظفر وقرن وعظم وسن وهو واصل بما
قبله يعني يجوز الذبح ولو كان بهذه الاشياء وقال الشافعي لا يجوز والمذبوح بهذه الاشياء ميتة لا يحل اكلها
لقوله عليه الصلوة والسلام كل ما انهر الدم وافرى الاوداج ما خلا الظفر والسن فانها مدى الحبشة وبه
قال احمد ولنا قوله عليه الصلوة والسلام انهر الدم اي اسله ويروى افر الاوداج بما شئت وما رواه محمول
على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك اظهارا للجلادة وقوله منزوع صفة السن فقيد به لانه اذا لم يكن
منزوعا لا يجوز كما ياتي الان وكذلك الشرط في الظفر ان يكون منزوعا وان لم يقيده اكتفاء بقوله الا سنا او
ظفرا قائمين وليطة بالجر عطفا على قوله بظفر اي يجوز الذبح ايضا بليطة بكسر اللام وسكون الياء احد الحروف
وهي قشر القصب اللازقة به والجمع ومروة اي ويجوز الذبح ايضا بمروة بما اي كل شيء انهر اي اسال الدم لقوله
عليه الصلوة والسلام انهر الدم بما شئت الا سنا او ظفرا قائمين اي متصلين بموضعهما فانه لا يجوز الذبح بهما لقوله
عليه الصلوة والسلام في حديث رافع ابن خديج اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة رواه البخاري ومسلم
ولانه اذا كان قائما يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام اما الظفر فمدى الحبشة لانهم كانوا يذبحون بالقائم
منه وندب اي استحب حد الشفرة وهي السكين العريض لقوله عليه الصلوة والسلام في حديث اخرجه مسلم
وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وكره النخع بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو ان يصل الى النخاع وهو
خيط ابيض في جوف عظم الرقبة لورود النهي عن ذلك وقيل تفسيره ان يبين راسها حتى يظهر مذبحها وقيل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1